

## المحكمة الجنائية الدولية - تطور تاريخي في الكفاح من أجل العدالة

في المناسبة التاريخية للمصادقة الستين على قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ترحب منظمة العفو الدولية بالالتزام الذي أبدته الدول التي صادقت عليه في تقديم المسؤولين عن ارتكاب أسوأ الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة.

وقالت منظمة العفو الدولية إن "هذه لحظة مهمة جداً في الكفاح من أجل العدالة، لأنها تعني أنه يجوز للمحكمة محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب أو إبادة جماعية، بغض النظر عن مكانتهم".

"وهذه رسالة موجهة إلى جميع أنحاء العالم بأن الأشخاص الذي يخططون لارتكاب أسوأ الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان لم يعد بمقدورهم أن يفعلوا ذلك وهم مطمئنين إلى عدم خضوعهم للمساءلة. وقد قبلت الدول التي صادقت على القانون بالالتزام الأساسي في التحقيق مع المتهمين بارتكاب الجرائم ومقاضاتهم، وعندما تكون عاجزة عن القيام بذلك أو غير راغبة به، يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تقدمهم إلى العدالة".

وقد صادقت كل من البوسنة والهرسك وبلغاريا وكمبوديا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وأيرلندا والأردن ومنغوليا والنيجر ورومانيا وسلوفاكيا على قانون روما الأساسي اليوم في مناسبة خاصة أقيمت في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

وتؤذن المصادقة الستون بدخول قانون روما الأساسي حيز النفاذ في 1 يوليو/تموز وسريان الولاية القضائية للمحكمة على الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. ومن المتوقع أن يقيم الاحتفال بتدشين المحكمة في موعد لا يتعدى فبراير/شباط 2003 في مقرها بلاهاي.

"وفي هذه المرحلة المهمة في إنشاء المحكمة، يجب على الدول التي صادقت على قانونها أن تكفل وجود دعم كاف، بما فيه التمويل، لإنشاء المحكمة بأسرع وقت ممكن وضمان فعاليتها منذ البداية".

"وتدعو منظمة العفو الدولية جميع الدول التي لم تصادق بعد للمبادرة إلى المصادقة على قانون روما الأساسي وسن التشريعات التنفيذية الفعالة بأسرع وقت ممكن".

### خلفية

اعتمد قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مؤتمر دبلوماسي عُقد في 17 يوليو/تموز 1998. وينص القانون الأساسي على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة للتحقيق مع الأشخاص المتهمين بارتكاب الإبادة الجماعية

والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ومقاضاتهم. وأدرج شرط في القانون الأساسي ينص على وجوب مصادقة 60 دولة على القانون الأساسي قبل إنشاء المحكمة.

وقد عملت منظمة العفو الدولية مع أكثر من 1000 عضو في الائتلاف الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية لإنشاء المحكمة منذ العام 1993. وعقب اعتماد قانون روما الأساسي مباشرة، أطلقت منظمة العفو الدولية حملة عالمية لدعوة جميع الحكومات إلى المصادقة على قانون روما الأساسي و سن تشريعات تنفيذية فعالة، تنص من جملة أشياء على التعاون الكامل مع المحكمة.

وحتى الآن وغم إتمام المصادقة الستين وإنشاء المحكمة، ستواصل منظمة العفو الدولية كسب تأييد جميع الحكومات للمصادقة على القانون الأساسي. وسيكون ذلك ضرورياً لأنه في حالات عديدة، لن تتمتع المحكمة بالولاية القضائية إلا إذا ارتكبت الجريمة في أرض دولة صادقت على القانون أو من جانب أحد مواطنيها.

وقد أصدرت منظمة العفو الدولية ورقة مع أسئلة وأجوبة حول المصادقة الستين تتضمن معلومات، من بينها الخطوات التالية لإنشاء المحكمة. وتتوفر هذه الوثيقة وغيرها من المعلومات حول المحكمة في موقع منظمة العفو الدولية على شبكة الإنترنت : [www.amnesty-arabi.org](http://www.amnesty-arabi.org)

وثيقة عامة

للحصول على مزيد من المعلومات، يرجى الاتصال بالمكتب الصحفي لمنظمة العفو الدولية في لندن بالمملكة المتحدة على الهاتف ☎ رقم: ☐☐66 ☐☐44 20 7413

منظمة العفو الدولية : 1 Easton St. London WC1X 0DW . موقع الإنترنت : <http://www.amnesty.org>